



توصيات مقترحة للبحرين لاستعراضها أثناء الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - 7 نوفمبر / تشرين الثاني 2022

الوثائق الرئيسية لمنظمة العفو الدولية بشأن البحرين للرجوع إليها

- أستاذ جامعي مُضرب عن الطعام نُحرَم من تلقي أدواته: الدكتور عبد الحليل السنكيس**, 5 يوليو/تموز 2022 (رقم الوثيقة: MDE 11/5800/2022)
- البحرين: صحة السجناء في خطر حسيم في ظل استحالة غير كافية من مسؤولي السجون لحالات السل في سجن حو**, 9 يونيو/حزيران 2022
- البحرين: اختراق أجهزة ثلاثة نشطاء سينماج ب Sachsos للتحسّس**, 18 فبراير/شباط 2022
- البحرين: تجدد أحلام الاصلاح بعد عشرة أعوام من الانتفاضة**, 11 فبراير/شباط 2021
- البحرين: معلومات إضافية: اعدام ثلاثة رجال رميا بالرصاص بالبحرين**, 2 أغسطس/آب 2019 (رقم الوثيقة: MDE 11/0830/2019)
- البحرين: تضييق الخناق على حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي**, 3 يوليو/تموز 2019 (رقم الوثيقة: MDE 11/1564/2019)
- البحرين: الحكم على زعيم المعارضة بمثابة صفة قاسية لحرية التعبير**, 28 يناير/كانون الثاني 2019.
- البحرين: محكمة التمييز تؤيد حكم الحل غير القانوني لجماعة المعارضة السياسية الرئيسية**, 22 يناير/كانون الثاني 2019
- البحرين: قمع مستمر للمعارضة قبيل الانتخابات البحرينية**, 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 (رقم الوثيقة: MDE 11/9440/2018)
- استمرار الحرمان من الرعاية الطبية الكافية في سجون البحرين**, 28 سبتمبر/أيلول 2018
- البحرين: الملك يخفف أربعة أحكام بالإعدام إلى السجن المؤبد غير أن المحاكمات تظل حائرة**, 2 مايو/أيار 2018 (رقم الوثيقة: MDE 11/8333/2018)

التوصيات

تحث منظمة العفو الدولية حكومة مملكة البحرين على القيام بما يلي:

مؤسسات حقوق الإنسان:

- ضمان استقلال وحياد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الممارسة الفعلية، ولا سيما وحدة التحقيق الخاصة ومكتب الأمانة العامة للتظلمات في وزارة الداخلية.
- ضمان مساءلة الجنحة في جميع الحالات المسجلة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المذكورة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق، وتقديم الضباط بمختلف رتبهم، بمن فيهم القيادات التي تحمل المسئولية العليا، إلى المحاكمة حيثما يتقتضي الأمر ذلك.

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استهداض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، و تقوم بحملات من أجل التغيير حتى تتمكن جميعاً من التمتع بحقوقها الإنسانية.

وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويعترفون بالقانون الدولي، ويحترمون للمساءلة.

نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، و يتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2022. رقم الوثيقة: 2022/5962. المدة: 2022/08/11. اللغة: العربية
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويفحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويفحظر إجراء أي تعديل أو اجتاء في مادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية رقم 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>
لزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar

إذا نسيت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة:

ضمان توفير الحماية الكاملة لجميع المعتقلين من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة؛ والمسارعة إلى إجراء تحقيقات فعالة ونزيفة ومستقلة بشأن جميع ادعاءات التعذيب، مع ضمان نقل المعتقلين الذين أدعوا التعذيب للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة إلى منشآت أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك، وتنحية أي مسؤولين يُثبت به استناداً لأسباب معقولة في ضلوعهم في تعذيب المعتقلين، أو في إخضاعهم لأي شكل آخر من أشكال الإيذاء، من مناصبهم على الفور إذا كان من شأن هذه المناصب أن تتيح لهم اقتراف المزيد من الانتهاكات ، أو التدخل في سير التحقيقات، أو تمنحهم حصانة من المساءلة، إلى حين انتهاء التحقيقات.

الحق في حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها:

الإفراج فوراً وبلا شروط عن جميع سجناء الرأي الذين لم يسجّنوا لسبب سوى ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، ومن بينهم الشيخ علي سليمان، والدكتور عبد الجليل السنكيس، وعبد الهادي الخواجة، وحسن مشيمع. السماح لأعضاء أحزاب المعارضة وزعيمائها بممارسة حقوقهم في حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات أو الانتماء إليها، تمثلياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. إلغاء أو تعديل كافة القوانين التي تفرض قيوداً مفرطة على أنشطة الجمعيات السياسية، بما فيها القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية.

القيود على حرية التجمع السلمي:

رفع الحظر المفروض على المظاهرات السلمية في المنامة على الفور، واحترام الحق في حرية التجمع السلمي، وحمايته، وتعزيزه، وإحقاقه.

عقوبة الإعدام:

تخفييف جميع عقوبات الإعدام، وإصدار قرار رسمي بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بغية النظر في إلغاء هذه العقوبة في جميع الجرائم. ضمان عدم فرض عقوبة الإعدام، تحت أي ظرف من الظروف، على نحو ينتهك الضمانات المنصوص عليها في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

المصادقة على العهود الدولية:

المسارعة إلى المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التوقيع عليه في 11 ديسمبر/كانون الأول 2000، ووضعه موضع التنفيذ بإدراجه في صلب القانون الوطني. الانضمام إلى اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها بدون إبداء أي تحفظات أو إصدار إعلان يُعد بمثابة تحفظات. الانضمام على وجه السرعة إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، دون إبداء أي تحفظات، ووضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ الكامل بإدراجهما في صلب القانون الوطني.

المسارعة إلى الانضمام إلى اتفاقيات لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دون إبداء أي تحفظات عليها، وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتلقي البلاغات الواردة من الضحايا، أو من ينوب عنهم، أو من الدول الأخرى الأطراف، والنظر فيها.

المسارعة إلى المصادقة على سائر معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاشتراك في آليات التحقيق والآليات المشتركة بين الدول؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنية؛

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- المسارعة إلى المصادقة على معاهدات تجارة الأسلحة، الموقعة في 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، وتنفيذها، مع إيلاء اهتمام خاص لل المادة 6 المتعلقة بالأعمال المحظورة، والمادة 7 المتعلقة بالتصدير وتقدير التصدير، اللتين تحظران توريد أي أسلحة يمكن استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للفانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أو تسهيل ارتكابها.
- المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 149 (اتفاقية بشأن العاملين بالتمريض)، ورقم 189 (اتفاقية بشأن العمال المنزليين)، ورقم 190 (اتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش لعام 2019).

الأزمة المناخية وحقوق الإنسان:

- التنفيذ الكامل للمساهمة المحددة وطنياً للبحرين، وإجراء أي تحديث تقتضيه الضرورة لهدف تخفيف الانبعاثات الذي تسعى البحرين لبلوغه بحلول عام 2030، لضمان تواافقه الكامل مع ضرورة إبقاء ارتفاع درجات الحرارة دون 1.5 درجة مئوية، واتخاذ الإجراءات الالزامية للتخلص التدريجي السريع من جميع الوقود الأحفوري، والتحول إلى الطاقة المتجددة التي يتم توليدها على نحو يتنبئ مع حقوق الإنسان.
- اعتماد وتنفيذ تدابير متماشية مع حقوق الإنسان للتكيف مع الكوارث والحد من مخاطرها، من شأنها أن توفر حماية كافية للناس من آثار الأزمة المناخية التي يمكن توقعها وتجنبها.
- اعتماد وتوطيد وتنفيذ التشريعات الوطنية ذات الصلة لحماية وتعزيز الحق في بيئة صحية نظيفة، وما يقترن بها من آثار على الحق في الحياة، وفي المستوى المعيشي الائق، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- السعي خلال المفاوضات المستقبلية بشأن التغير المناخي (بما في ذلك المفاوضات التي سوف تجري في إطار مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP27) لتحقيق ما يلي:
 - ضمان أن برنامج العمل من أجل النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف وتنفيذها من شأنه يحد بصورة فعالة من الاحتراق العالمي إلى 1.5 درجة مئوية.
 - ضمان نجاح حوار غلاسغو في حمل الدول الغنية على المسارعة بإتاحة تمويل جديد وإضافي لتقديم الدعم والإنصاف اللازمين لكل من تضررت حقوقهم الإنسانية من جراء الخسارة والضرر الناجمين عن أزمة المناخ.
 - التتحقق من أن الإشارات إلى حقوق الإنسان الواردة في القرارات التي تم اتخاذها في مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ COP26 بشأن أسواق الكربون وغيرها من النهج التعاونية تترجم في الواقع الفعلي إلى تدابير ملموسة لحماية حقوق الإنسان، وإرساء آلية للتلطيم تتمتع بالاستقلالية الكاملة لتعويض وإنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بسبب مشاريع التعويض عن انبعاثات الكربون أو غيرها من الأنشطة التعاونية غير القائمة على السوق للحد من انبعاثات الكربون.
 - حماية حيز المجتمع المدني ومشاركة المنظمات غير الحكومية والسكان الأصليين في مؤتمرات تغير المناخ COP المستقبلية من خلال المطالبة بإجراءات مجدية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في الدول المضيفة قبل انعقاد المؤتمر.

الاستجابة لوباء كوفيد-19، وغيرها من الأوبئة:

- جعل حقوق الإنسان في صميم أي استجابة لمكافحة أي وباء، بما في ذلك وباء كوفيد-19، ومن سبل ذلك ضمان التوزيع العادل لللقاحات والاختبارات والعقاقير، أو أي علاجات أو أدوات صحية أخرى، سواء في خطط التخصيص الوطنية بالبحرين أو على الصعيد الدولي، تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان للحيلولة دون الإقصاء وأي نوع من أنواع التمييز.
- وضع خطة وطنية متناسبة وشفافة للاستجابة للأوبئة بحيث تكون ممولة تمويلاً كافياً ومتمشية مع التزامات البحرين بشأن حقوق الإنسان.
- دعم توسيع النطاق المحدود للإعفاء من الالتزام بأحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبيس) فيما يتعلق بلقاحات كوفيد-19 بحيث يشمل أيضاً الاختبارات، والعلاجات، وغيرها من الأدوات الصحية الضرورية.
- التأكيد على ضرورة إدراج حقوق الإنسان في لب المعاهدة الدولية للتصدي للأوبئة (أو غيرها من المعايير الدولية) التي تجري مناقشتها حالياً لدى منظمة الصحة العالمية، وتطويرها في إطار عملية كاملة الشفافية وشاملة لجميع الأطراف والفنانات.

التكنولوجيا وحقوق الإنسان:

- فرض تجميد فوري لعمليات بيع ونقل واستخدام تكنولوجيا برمجيات التجسس.

▪ إجراء تحقيق عاجل وشامل ومستقل ونزيه وفعال في حالات المراقبة غير المشروعة في البحرين التي أهانت اللثام عنها مشروع بيعاسوس؛ ويجب، إذا اقتضى الأمر، تقصي كل السبل القانونية المتاحة لتعويض الضحايا وإنصافهم، ومحاسبة الأفراد المشتبه في تورطهم في هذه الأفعال، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

▪ تنفيذ القوانين الوطنية التي تفرض ضمانات واقية من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث من خلال المراقبة الرقمية، وإرساء آليات للمساءلة تهدف إلى وضع سبل التعويض والانتصاف في متناول ضحايا انتهاكات المراقبة غير المشروعة.

▪ كشف المعلومات المتعلقة بجميع العقود السابقة والحالية والمستقبلية مع شركات المراقبة الخاصة من خلال الاستجابة لطلبات المعلومات أو المبادرة إلى الكشف عنها.

الشركات وحقوق الإنسان:

▪ سن أو مراجعة التشريعات الكفيلة بإلزام جميع الشركات التي تتخذ البحرين مقراً لها باحترام حقوق الإنسان، وتحميلها المسؤولية عن الآثار السلبية على حقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو خارج حدود الدولة، بما في ذلك إلزام هذه الشركات قانوناً بتوكيل الحرص الواجب والمستمر على احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها العالمية وسلسل التوريد التابعة لها، وإتاحة سبل التعويض والانتصاف للمجتمعات المتضررة في البحرين.